محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٤٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونة**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**يوسف الطاهات ، ياسين العبدالـلات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين**

**المميـــــــــــــــــز :-**

**المحامـــي،**

**وكلاؤه المحامون**

**المميـــــــــــــز ضـــده :-**

**الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام**

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ في القضية رقم (٢٠١٣/٣٥٦٧٨) جنايات في شقه المتعلق بتأييد الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢٢٢) المتضمن إدانته بجنحة الاحتيال بمواجهة المشتكي

وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم.

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعلان براءته و/أو عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه لأسباب تتلخص بما يلي:-**

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى عندما قضت بإدانة المميز بجنحة الاحتيال متجاهلة بذلك الحقائق والوقائع الثابتة في هذه القضية والتي من شأنها تبرئة المميز فلقد كان الدفاع قد تقدم ببينات داحضة تثبت أن المشتكي كان قد تخالص مع المميز على كافة المبالغ العالقة بينهما ومن ضمنها القضية التنفيذية رقم



lawpedia.jo

(٢٠١١/٥٢ ب) وقد تم توثيق هذه المخالصات بصورة خطية وثابتة التاريخ وهي غير منكرة من قبل المشتكي نفسه.

٢- إن قرار محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى قد جاء مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومشوباً بعيب القصور في التعليل والاستدلال ومعيباً بعيب سلامة استخلاص النتائج ذلك أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى وإن كانت محكمتا موضوع ولهما الصلاحية في وزن البينة وتقدير الدليل إلا أن تلك الصلاحية مقيدة بما هو ثابت بالبينات ووفق ما هو سائغاً قانوناً ويحقق العدالة ومن أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وهو الأمر الذي لم يتحقق بالقرار المطعون فيه.

٣- إن قرار الإدانة بجنحة الاحتيال والذي تأيد من قبل محكمة الاستئناف لم يبن على الجزم واليقين وهو شرط أساسي لإصدار الأحكام في القضايا الجزائية ذلك أن الشك قد رافق الوقائع التي نسجها المشتكي منذ تقديمه للشكوى وكذلك البينات التي ساقتها النيابة العامة والتي لم تكن متساندة بالقدر الكافي لإدانة المميز في ظل وجود المخالصات وثبوت أن العلاقة التي تربط المميز بالمشتكي علاقة وكيل بموكل.

٤- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف بعدم معالجة و/أو مناقشة المخالصة النهائية المحررة والموقعة من المشتكي بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ والمبرزة ضمن بينات النيابة العامة وبينات الدفاع، والتي يقر فيها المشتكي بإبراء ذمة المميز من أية مبالغ مالية معلقة بينه وبين المميز وأثر هذه المخالصة على جرم الاحتيال وكذلك لم تعالج محكمتا الموضوع إقرار المشتكي المتضمن صدور مخالصة نهائية عنه بالإضافة إلى كتاب عدم الممانعة من إسقاط القضية التنفيذ رقم (٢٠١١/٥٢ ب) ، وتواريخ الكتب والمخالصات.

٥- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف بعدم التعرض للكتاب الخطي الصادر عن المشتكي بتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠ والموجه إلى المميز والمتضمن إسقاط الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١١/٥٢) لدى دائرة تنفيذ شرق عمان إسقاطاً للاستيفاء دون تحمل المميز لأي مسؤولية فلو كانت مزاعم المشتكي صحيحة بأن المميز قد استلم منه مبلغ (٩٦٠٠٠) دينار لغايات المزاودة في القضية



lawpedia.jo

التنفيذية أنفة الذكر فما الذي يرغم المشتكي على التوقيع على هذا الكتاب المتضمن إسقاط الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١١/٥٢) دون أن يطالب المميز بإعادة المبلغ المذكور كشرط ليقوم بإسقاط القضية التنفيذية.

٦- جانبت محكمتا الموضوع القانون عندما لم تعالج الأثر المترتب على أقوال الشاهد /ابن المشتكي والذي أقر بشهادته على الصفحتين (٢٦ و٢٧) من محضر المحاكمة.

٧- وبالتناوب فإن معالجة محكمتا الموضوع لجريمة الاحتيال وأركانها وتطبيقها لتلك الأركان قد جاءت قاصرة على إثبات توافر أي من تلك الأركان الجرمية بحق المميز في ظل وجود مخالصات خطية غير منكرة من المشتكي وبتواريخ لاحقة لتاريخ دفع المبلغ ووجود كتاب إسقاط خطي صادر عن المشتكي خاص بالدعوى رقم (٢٠١١/٥٢).

٨- أخطأت محكمتا الموضوع بعدم الأخذ بتقرير الخبرة المقدم كبينة دفاع رغم إثباته أن الخط المثبت على صور وصول المقبوضات والمقدمة من المشتكي محرر بخط يده ويعود إليه وهو بينة فنية لا يجوز استبعادهما إلا ببينة فنية أخرى.

lawpedia.jo

٩- أخطأت محكمتا الموضوع في استخلاص وقائع الشكوى بصورة قانونية كون الثابت بصورة اليقين أن المميز لم يتسلم أي مبلغ من المشتكي لا بالذات ولا بالواسطة إلا أن قراري محكمتي الموضوع استخلصتا الوقائع بصورة مخالفة لما هو ثابت بمحاضر المحاكمة وبيناتها.

**طلـــــــب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.**

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**بالتدقـــيـــــــــــق والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم :-**

-

التهـــــــــــــــم التاليـــــــــــــــة:-

١- جناية التزوير وفقاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٢٦٠) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات.
٢- جناية استعمال مزور مع العلم بتزويره وفقاً لأحكـــام المـــادة (٢٦١) مـــن قـــانون العقوبات مكررة ثلاث مرات.
٣- جناية التزوير المعنوي خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) من قانون العقوبـــات وبدلالة المادة (٢٦٣) من القانون ذاته.
٤- جرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات مكررة مرتين.

**نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتـــاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢٢٢) أصدرت حكمها حيـــث توصـــلت إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-**

إن وقائع هذه الدعوى الثابتة لديها والتي قنعت بها قناعـــة وجدانيـــة يرتـــاح لهـــا ضميرها تتلخص في إن المتهم محام مزاول ووكيلاً عن المشتكي بعـــدة قضايا ومن ضمن هذه القضايا التنفيذية القضية رقم (٢٠١١/٥٢) المنفذة لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية شرق عمان ومتكونة ما بين المشتكي كمحكوم له وما بـــين كل من ومركـــز

المحكوم عليه بمبلغ سبعمئة وخمسين ألف دينار والرسوم والمصاريف والفائدة ومن الإجراءات التي اتخذت في هذه القضية الحجز على عقار تعود ملكيته للمحكوم عليه تم تقييم العقار بمبلغ (٩٣١) ألف دينار لغايات المزاودة عليه الأمر الـــذي دفـــع المـــتهم للتفكير بوسيلة لدفع المشتكي تسليمه مبلغاً من المال حيث أقنعه وأصر عليه متخذاً أسلوب الكذب بأن على المشتكي الدخول كمزايد على العقار ولهذه الغاية عليه أن يدفع ما مقداره (١٠%) من قيمة العقار أي مبلغ (٩٦٠٠٠) ستة وتسعين ألف دينار لغايات المزايدة على العقار على علمه ويقينه أن القانون قد أعفى المحكوم عليه من هذه النسبة إضافة إلـــى أن المتهم قد طلب من دائرة تنفيذ شرق عمان إعفاء المحكوم له من النسبة المترتبـــة علـــى الدخول بالمزايدة إلا أن المتهم قد استغل طبيعة العلاقة التي تربطه بالمتهم كوكيل له فـــي عدة قضايا وكذلك استغل فرصة وجود قضية تنفيذية مما دفعه إلى اتباع أسلوب التضليل والخداع والكذب لحمل المشتكي على تسليمه المال، حيث قام المشتكي بإرسال المبلغ مـــع ابنه الشاهد إلى المتهم ليلتقي به في محكمة بداية عمان / قصر العدل من أجل إيداع

lawpedia.jo

المبلغ لحساب القضية التنفيذية حيث قام المتهم ابن المشتكي بإيداع المبلغ لحساب القضية التنفيذية حيث قام المتهم وابن المشتكي بإيداع المبلغ لدى بنك عودة فرع قصر العدل وتسلم إيصالاً واحداً يشعر بإيداع المبلغ ومن ثم توجها إلى محاسب محكمة بداية عمان حيث طلب المتهم من ابن المشتكي المغادرة حتى يتسنى له وليتمكن من الاستيلاء على المبلغ ووعده بأنه سيقوم بتأمين الإيصالات وقام المتهم بتوزيع المبلغ على ثلاث إيصالات لحساب القضية التنفيذية (٢٠١١/٣٧٢٨) على أن الدافع هو المدعو

وهو زوج ابنة المشتكي على اعتبار أنه مدين للمتهم ببدل أتعاب محاماة بواقع (٩٦٠٠٠) ستة وتسعين ألف دينار حيث كان المتهم قد قام بأعمال تحضيرية تمهيداً لاستيلائه على المبلغ بأن سجل قضية تنفيذية بحق المشتكي موضوعها اتفاقيات أتعاب بقيمة (٩٦٠٠٠) ألف دينار حيث اتصل مع المشتكي وطلب منه أن يحضر إلى قصر العدل وفعلاً التقى مع المدعو . وطلب منه التوقيع على ثلاث اتفاقيات أتعاب محاماة لكونه محامياً أيضاً للمدعو متبعاً معه أسلوب التضليل والخداع والكذب من أجل التسوية معه بخصوص أتعاب محاماة في قضايا تعود للمدعو ، مما دفعه إلى التوقيع على السندات وطلب منه مراجعة دائرة التنفيذ بعد أن قام بتسجيل قضية تنفيذية بحقه وعرض تسوية بواقع (٥٠٠) دينار وفعلاً راجع المدعو دائرة التنفيذ وعرض تسوية بواقع (٥٠٠) دينار شهرياً وباليوم نفسه راجعت وكيل المحكوم له في القضية التنفيذية المحكمة ووقعت التسوية وطلبت إلقاء الحجز على أموال المشتكي المحكوم عليه.

lawpedia.jo

كل هذه الأفعال والتصرفات الصادرة عنه غايته منها خداع وتضليل أي جهة يعرض عليها الأمر أن المبلغ قد تم إيداعه لحساب القضية التنفيذية المحكوم بها لصالحه وللحيلولة دون اكتشاف أمره.

وبعدها إمعاناً من المتهم في تضليل وخداع المشتكي أقدم على تسليم المشتكي صور عن إيصالات تفيد بأنه أودع المبلغ لحساب القضية التنفيذية رقم (١١/٥٢) الخاصة بالمشتكي حيث ثبت للمحكمة ومن خلال تقرير الخبرة أنه قد جرى التلاعب بالإيصالات بطريقة طمس رقم القضية المثبت على الإيصالات ووضع بدلاً منه رقم آخر وهو رقم القضية التنفيذية الخاصة بالمشتكي خلافاً للحقيقة والواقع إذ إن المبلغ قد تم إيداعه لحساب القضية التنفيذية رقم (٢٠١١/٣٧٢٨).

وبعد ذلك جرت المصالحة ما بين المشتكي كمحكوم لـــه فـــي القـــضية التنفيذية رقم (١١/٥٢) وما بين المحكوم عليها وزوجها وتـــم إســـقاط القـــضية التنفيذية الأمر الذي دفع المشتكي لمطالبة المتهم كوكيل في تلك القضية باسترداد مبلغ (٩٦٠٠٠) ألف دينار على اعتبار أنها قد أودعت لحساب القضية التنفيذية وأخذ المتهم بالمماطلة إلى أن قام المشتكي بمراجعة الدائرة المعنية بنفـسه تبـين لـــه أن المبلغ لم يودع لحساب القضية التنفيذية رقم (٢٠١١/٥٢) لكونه معفى من رسوم المزاودة وإنما أودع المبلغ لحساب القضية رقم (٢٠١١/٣٧٢٨) وقام المتهم بسحب هـــذا المبلـــغ والاستيلاء عليه وعلى هذا الأساس جرت ملاحقة المتهم.

<u>طبقـــــــت محكمة جنايات عمان القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجـــدت ما يلي :-</u>

إن المشرع الجزائي قد تعرض لتعريف التزوير ضمن المادة (٢٦٠) مـــن قـــانون العقوبات بأنه : (التزوير ، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبينـــات التـــي يـــراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي).

<u>ومن خلال النص يتضح للمحكمة أن جريمة التزوير فـــي المـــستندات يجـــب أن تشتمل على الأركان التالية:-</u>

١- تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.
٢- توافر القصد الجرمي.
٣- حصول الضرر أو احتمال حصوله.

كما تجد المحكمة إن التزوير يكون على صورتين تزوير مادي وتزوير معنوي.

<u>فالتزوير المادي :</u> هو الذي ينال مادة المستند أو المحرر وشكله بحيث يترك أثراً يملـــك إدراكه عن طريق الحواس.

<u>والتزوير المعنوي :</u> فهو المتمثل في تغيير مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بمادته أو شكله.



lawpedia.jo

نصت المادة (٤١٧) من قانون العقوبات على ما يلي:-

١- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليه احتيالاً.

أ- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به.

ج- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة دينار إلى مئتي دينار.

٢-.....

ومن خلال النص نجد إن المشرع قد وضع أركان معينة لا بد من توافرها حتى تقوم جريمة الاحتيال وهذه الأركان هي:-

الركن المادي : ويتمثل في فعل الخداع والإيهام والنتيجة الجرمية المترتبة عليه وهي تسليم المال.

lawpedia.jo

والخداع : هو تشويه للحقيقية في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط وأن جوهر الخداع هو الكذب.

أما التسليم وكعمل قانوني فهو الذي يتمكن من خلاله المحتال من السيطرة على المال سواء تمت هذه السيطرة على الفور أو كان المبري العادي للأمور يتحقق بعد وقت يسير في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الخاص والقصد العام كون جريمة الاحتيال ضمن الجرائم المقصودة والمتمثلة على القصد الجرمي وهو نية الجاني المحتال في الاستيلاء على المال الذي يتسلمه.

أما القصد العام فهو الذي تتجه من خلاله إرادة الفاعل إتيان فعل الخـــداع وتـــسلم المال وكذلك عن وعي وإرادة تأمين.

**وبإنزال حكم القانون على وقائع الدعوى وجدت المحكمة ما يلي:-**

**أولاً: وبالنسبة لجناية التزوير المسندة للمتهم وفقاً لأحكام المادة (٢٦٥) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من القانون ذاته مكرر ثلاث مرات.**

تجد المحكمة ومن خلال استعراضها وتدقيقها لبينات النيابة أنه لم يرد ضمنها مـــا يربط المتهم بهذه التهمة إذ لم تقدم النيابة أية بينة تثبت أن المتهم قد أقـــدم بنفـــسه علـــى طمس رقم القضية التنفيذية المثبت على النسخة البيضاء ومن ثم تثبيـــت رقـــم القـــضية (٢٠١١/٥٢) بدلاً عنه ومن ثم تصوير هذه الإيصالات وتسليمها للمشتكي الأمـــر الـــذي يتوجب إعلان براءة المتهم من التهم لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

**ثانياً : وبالنسبة لجناية استعمال المزور مع العلم المسندة للمتهم وفقاً لأحكـــام المـــادة (٢٦١) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات.**

وجدت المحكمة إن الثابت لديها ومن خلال بينات النيابة بأن المتهم قـــد قـــام بتسليم المشتكي صور الإيصالات المزورة التي وقع عليهـــا التحريـــف بطريق الطمس كما أن الثابت للمحكمة بأن المتهم كان يعلم بأن الإيصالات التي ســـلمها للمشتكي مزورة وغير حقيقية إلا أنه وحتى تقوم جريمة استعمال المزور أن يتوافر فيهـــا ركن الاحتجاج لأن غاية المتهم هو طمس معالم ما ارتكب بطريـــق تـــضليل الآخـــرين وبالتالي وحيث إن مفهوم الاحتجاج بالورقة المزورة من المتهم لا يـــدخل فـــي مفهـــوم الاستعمال أو الاحتجاج وبالتالي ولانهدام هذا الركن فتكون جناية استعمال المزور غيـــر متوافرة الأركان بحق المتهم الأمر الذي يتوجب إعلان عدم مسؤوليته عـــن هـــذه الـــتهم المكررة ثلاث مرات.

**ثالثاً : بالنسبة لجناية التزوير المعنوي المسندة للمتهم وفقـــاً لأحكـــام المـــادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٣) من القانون ذاته.**

lawpedia.jo

وجدت المحكمة إن المتهم وفي سبيل وصوله إلى غايته وتحقيق مقصده قد أقدم على أفعال وتصرفات تمهيداً للحصول على المبلغ موضوع الدعوى بحيث حصل على توقيع الشاهد على مستندات بطريق الخداع والتضليل وقام بطرح هذه المستندات المخالفة للواقع والحقيقة لدى دائرة التنفيذ حيث جعل من واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن دون في محاضر القضية التنفيذية بأنه دائن للشاهد مبلغ (٩٦٠٠٠) دينار خلافاً للحقيقة والواقع وبالتالي فإنه أثبت واقعة كاذبة وغير حقيقية على محاضر رسمية دون المساس بمادة المستند أو المحضر وهذا ما يشكل كافة أركان وعناصر جناية التزوير المعنوي وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) وبدلالة المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات.

**رابعاً: بالنسبة لجنحة الاحتيال المسندة للمتهم وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات مكررة مرتين:-**

وجدت المحكمة إن الأفعال والتصرفات الصادرة عن المتهم والمتمثلة في أسلوب الكذب والخداع والتضليل تجاه المشتكي بحيث قام بإيهام وتضليل الشاهد بواقعة غير حقيقية على أنها حقيقة وحصل منه على مستندات موقعة بأن ذمته مشغولة للمتهم بمبلغ (٩٦٠٠٠) دينار وكذلك إقدامه على إيهام المشتكي بواقعة غير حقيقية وهي واقعة إيداع مبلغ (٩٦٠٠٠) دينار تتمثل بنسبة (١٠%) من قيمة العقار لغايات المزاودة مع علمه بأن المحكوم له وهو المشتكي معفى من هذه النسبة إلا أنه استغل كونه محامياً ومؤتمناً ومحل ثقة بالنسبة للمشتكيين وظروف وجود قضية تنفيذية بحيث لولا وجود وتوافر هذه الظروف لما تمكن من الحصول على مستندات من المشتكي بانشغال الذمة خلافاً للحقيقة وكذلك لما حمل المشتكي على إيداع المبلغ وتسليم الإيصال للمتهم الذي عمل على إيداع المبلغ وتوزيعه على ثلاثة إيصالات لحساب القضية التنفيذية رقم (٢٠١١/٣٧٢٨) والمنفذة لصالحه وبهذا تحقق الركن المادي للجريمة .

كما ثبت للمحكمة ومن خلال البينات وظروف وقائع الدعوى أن نية المتهم قد اتجهت إلى الاستيلاء على المبلغ من خلال إيداعه لحساب القضية التنفيذية رقم (٢٠١١/٣٧٢٨) كمحكوم له على الشاهد وسحب هذا المبلغ بعد إيداعه وبهذا



lawpedia.jo

تحقق الركن المعنوي للجريمة المتمثل في القصد العام والقصد الخاص المتمثل في الاستيلاء على المبلغ.

لذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادتين (١٧٧ و٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة ما يلي :-

١- إعلان براءة المتهم من جناية التزوير المسندة له وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية استعمال المزور المسندة وفقاً لأحكام المادة (٢٦١) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات لعدم توافر أركان الجرم بحقه.

٣- إدانة المتهم جنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات مكررة مرتين والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم عن كل جنحة أدين بها والغرامة (١٠٠) دينار والرسوم.

٤- تجريم المتهم بجناية التزوير المعنوي وفقاً لأحكام المواد (٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٣) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المواد (٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٣) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وفيما يتعلق بجانب الإدعاء بالحق الشخصي وبالرجوع إلى المادة (٢٥٦) من القانون المدني تجد المحكمة إنها نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير ضمير بضمان الضرر.

**كما أن المادة (٢٦٦) من القانون ذاته** قد نصت (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار).

**وحيث إن الإدعاء بالحق الشخصي** يدور وجودا وعدماً مع الشق الجزائي وحيث انتهت المحكمة إلى إدانة وتجريم المتهم بجناية التزوير وجنحة الاحتيال وحيث تمثل الضرر وحصره وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي بالمبلغ الذي حصل عليه المتهم بطريق الاحتيال والبالغ (٩٦) ألف دينار إضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة الأمر الذي يستوجب إلزام المتهم بدفع هذا المبلغ.

**لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة** وعملاً بأحكام المادتين (٢٥٦ و٢٦٦) من القانون المدني والمادة (١٨١٨) مجلة الأحكام العدلية إلزام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمشتكي المدعي بالحق الشخصي مبلغ (٩٦٠٠٠) ستة وتسعين ألف دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي.

لم يرتض المحكوم عليه بقرار محكمة جنايات عمان المشار إليه آنفاً فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي بدورها نظرت الطعن الاستئنافي وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/١١٩٧٨) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ متضمناً رد الطعن المقدم من المستأنف وتأييد قرار محكمة الجنايات .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المتهم / فطعن فيه تمييزاً.

**بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٤٦٢) أصدرت محكمة التمييز حكمها وتوصلت إلى ما يلي:-**

**((وعن أسباب الطعن التمييزي** ، وتدور جميعها حول تخطئة المحكمة باستخلاص النتائج وأنها لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على وقائع الدعوى وجاء القرار مخالفاً للقانون والبينات المقدمة في الدعوى.



lawpedia.jo

وردا على هذه الأسباب نجد إن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه قد ردت على أسباب الطعن الاستئنافي المقدم من المميز من السبب الأول وحتى السبب العاشر بشكل مجمل وقامت بسرد واقعة الدعوى كما توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى (( جنايات عمان)).

ولم تقم بالرد على هذه الأسباب بشكل مفصل كما أنها لم تستخلص واقعة الدعوى حسب قناعتها.

وباستعراضها للبينات المقدمة في الدعوى بصفتها محكمة موضوع وقانون وبيان أفعال المميز وبيان أركان وعناصر الجرائم المسندة للمميز والتي جُرم بها خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) وبدلالة المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات وجرم الاحتيال بحدود المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وأن توضح بقرارها أو تشير إلى البينات التي شكلت أركان وعناصر كل جرم من هذين الجرمين الأمر الذي لم يمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من وقائع واستخلاصات وتطبيقات قانونية.

ولما لم تفعل ذلك يكون قرارها مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل ويتعين نقضه.

**لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول )).**

**وبعد النقض والإعادة نظرت محكمة استئناف جزاء عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣٥٦٧٨) قضت محكمة الاستئناف بما يلي:-**

١- عملاً بأحكام المادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ الحكم المستأنف في شقيه المتعلقين بجناية التزوير المعنوي وجنحة الاحتيال المتعلقة بالمشتكي

٢- وعملاً بالمادة ٢٣٦ من القانون ذاته إعلان براءة المتهم

عن جناية التزوير المعنوي المسندة إليه، وعدم مسؤوليته عن جنحة الاحتيال



lawpedia.jo

المتعلقة بالمشتكي وتأييد باقي عناصر الحكم الأخرى، وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتض المتهم / المحكوم عليه بالقرار في شقه القاضي بتأييد باقي عناصر الحكم الأخرى فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:-

نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض الصادر عن محكمتنا وعملت بمقتضاه وحسب قناعتها الوجدانية كمحكمة موضوع وفقاً لمقتضيات المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لها مطلق الصلاحية بوزن البينات واعتماد ما يرتاح له ضميرها من خلال هذه البينات واستبعاد باقي البينات لعدم القناعة بها.

وفي ذلك قررت المحكمة إعلان براءة المميز من جناية التزوير المعنوي المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه وعدم مسؤوليته عن جنحة الاحتيال المتعلقة بالمشتكي وتأييد باقي عناصر الحكم المتضمن إدانة المميز بجنحة الاحتيال وفقاً للمادة (٤١٧) من قانون العقوبات بمواجهة المشتكي والحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم.

lawpedia.jo

**وقد أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المطعون فيه بعد مناقشة السبب التاسع من أسباب الطعن لديها وبينت أركان وعناصر جرم الاحتيال المسند للمميز وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات التي اشترطت لقيام المسؤولية الجزائية بموجب أحكام هذه المادة توافر العناصر التالية:-**

١- استعمال طرق احتيالية.

٢- التصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له حق التصرف فيه.

٣- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

وثبت من خلال بينات الدعوى الثابتة أن الأفعال التي أقدم عليها المستأنف / المميز تشكل كافة أركان وعناصر جرم الاحتيال المسند إليه .

ونحن بدورنا نقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث ارتكاب المميز للجنحة المسندة إليه واقعةً وتسبيباً وعقوبة مما يستوجب رد أسباب الطعن التمييزي المتعلقة بالشق الجزائي.

أما فيما يتعلق بالمخالصة الواقعة بين المشتكي والمميز والحاصلة بعد ارتكاب الجرم الجزائي الموقعة بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ مسلسل رقم (١٧) من بينات المميز الدفاعية مبرز ن/٢ من بينات النيابة والتي قبلها بتاريخ ٢٠١١/٩/٣ فإن هاتين المخالصتين لا تنفيان وقوع الجرم المسند للمميز وهاتين المخالصتين تتعلقان بالحق الشخصي للمشتكي تجاه المميز عن هذه القضية وغيرها ولا تأثير لهذه المخالصات على النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف من حيث ارتكاب المميز للجرم المسند إليه فنقرر الالتفات عن ما جاء بالأسباب المتعلقة بالمخالصات وردها لتعلقها بالشق الحقوقي.

**وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد أسباب الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق.**

**قراراً صدر بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢م**

**عضو عضو القاضي المترئس**

**عضو عضو**

**رئيس الديوان**

**دقق**

س.أ

lawpedia.jo